

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في أركان النكاح) .

ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفترق نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد .

وأولى الولاية : الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدت العصبات : فالمولى المعتقد ثم عصباته ثم الحاكم .

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها . والنساء على ضربين : ثيبات وأبكار .

فالبكر : يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح .

والثيب : لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها